الفرقة اعدادي هندسة

حقوق انسان

د/ محمود مختار

٢٠١٤-٢٠١٥

السؤال الأول . ما المقصود بحقوق الانسان :

حقوق الانسان هي تلك الحقوق التي أقرت بها المعاهدات والمواثيق الدولية والداخلية لكل فرد من أفراد المجتمع علي قدم المساواة دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو المعتقدات الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، أو أي سبب أخر .

وتتضمن هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في حرية التعبير عن الرأي والتفكير ، ومبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون، والحق في الجنسية، والحق في الاسم، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في الكرامة الانسانية، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية التي تؤكد عليها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان.

فعلي سبيل المثال، أصدرت الأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية عام ١٩٤٨ ليؤكد علي الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها كل انسان حي في المجتمع.

السؤال الثاني . ما هي خصائص حقوق الانسان وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية :

١. المصدر الالهي لحقوق الانسان :

وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، حقوق الانسان ليست منحة من رئيس أو ملك أو قرار حكومي صادر لمصلحة أفراد المجتمع، أو اتفاقية أصدرتها منظمة دولية معنية بمسألة حقوق الانسان، وإنما هي حقوق أنزلها الله سبحانه وتعالي لتكريم الانسان.

وبالتالي، لا تتمتع حقوق الانسان بالطابع المالي الذي يجيز لأي فرد من أفراد المجتمع أن يجري بشأنها معاملة قانونية، فعلي سبيل المثال إذا اتفق شخص علي التنازل عن جنسيته لشخص أخر، أو إذا اتفق علي التنازل عن اسمه الشخصي نظير مبلغ مالي، فإن هذه الاتفاقات باطلة لمخالفتها قواعد النظام العام وحسن الاداب، والتي تمنع مثل هذه الاتفاقات ولا تقر بصحتها القانونية.

فعلي سبيل المثال، يؤثم القانون الجنائي جريمة السب والقذف لما تتضمنه هذه الجريمة من اعتداء علي الحق في الكرامة الانسانية، وعدم جواز الحط من أدمية كل فرد من أفراد المجتمع ولو كان بألفاظ وعبارات تخدش الحياء العام للمجتمع.

٢. حقوق الانسان هي التزامات الأخرين :

وفقا للقواعد العامة في القانون، كل حق يقابله التزام ضمانا لاستفادة صاحب الحق من حقه استفادة حقيقية، فعلي سبيل المثال حق الملكية يرتب التزام علي عاتق أفراد المجتمع بعدم التعرض لصاحب هذا الحق في ملكيته، أو الاعتداء عليها.

وهو ما يطرق علي حقوق الانسان؛ لأن مباشرة أي فرد من أفراد المجتمع لأحد حقوق الانسان يوجب علي الآخرين التزام باحترام هذا الحق، فعلي سبيل المثال الحق في الاسم يعني حق الفرد في التمتع بإسم يتميز به عن سائر أفراد المجتمع هذا من ناحية.

ومن ناحية أخري، يوجب الحق في الاسم علي أفراد المجتمع التزام بعدم انتهاك هذا الحق من خلال عدم انتحال اسم الغير ، بل يجرم قانون العقوبات الأفعال التي تعد انتحال لاسم الغير إذا ترتب علي ذلك ضرر لصاحب الأسم الأصلي.

٣. حقوق الانسان في الاسلام حقوق عامة :

ينقسم الحق من حيث نطاق الاشخاص الذين يتمتعون به لحق عام لكل فرد من أفراد المجتمع علي قدم المساواة ودون تمييز ، وحق خاص بأحد أفراد المجتمع أو فئة معينة من فئات المجتمع.

وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، تعد حقوق الانسان حقوق عامة تشمل كل أفراد المجتمع الاسلامي، وليست حقوق خاصة بالمسلمين فحسب.

وبالتالي، كل فرد من أفراد المجتمع يستطيع ممارسة حقوق الانسان، وبصرف النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو المعتقدات الدينية أو المواقف السياسية أو الحالة الاجتماعية، أو غيرها من معايير التمييز بين أفراد المجتمع الاسلامي.

ولذلك، لا يوجد فرق بين المسلم وغير المسلم أو الرجل والمرأة ، أو الغني والفقير ، أو الكبير والصغير ، أو العربي والأجنبي من حيث التمتع بحقوق الانسان.

٤. غاية حقوق الانسان في الاسلام تقدم المجتمع :

وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، تضمن حقوق الانسان لكل فرد من أفراد المجتمع المساواة والحرية والكرامة الانسانية.

ولذلك، لا يوجد تمييز بين كافة أفراد المتجمع، بل يجب التأكيد علي المساواة في ممارسة حقوق الانسان والالتزامات التي ترتبها علي عاتق المجتمع لحمايتها.

وهو ما يعني أن حقوق الانسان في الاسلام تضمن للمجتمع تقدمه وازدهاره، وتعد القواعد التي تحمي هذه الحقوق من النظام العام الاسلامي التي لا يجوز للأطراف الاتفاق علي مخالفة أحكامها؛ لأنها حقوق انزلها الله سبحانه وتعالي لتكريم بني أدم.

السؤال الثالث . ما هي مصادر حقوق الانسان :

١-المصدر المادي لحقوق الانسان :

يقصد بالمصدر المادي لحقوق الانسان العناصر السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في تشكيل القاعدة القانونية، وتحديد مضمونها القانوني.

وهو ما يبرره الطابع الاجتماعي للقاعدة القانونية، فالقاعدة القانونية ترتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحيط بها مما قد يؤثر في صياغتها أو إعادة صياغتها لكي تلاءم الظروف الجديدة.

٢-المصدر التاريخي لحقوق الانسان :

يقصد بالمصدر التاريخي أصل القاعدة القانونية، وظروف نشأتها التاريخية، فعلي سبيل المثال يعد القانون الفرنسي والشريعة الاسلامية المصدر التاريخي للعديد من القواعد القانونية التي يتضمنها التشريع المصري.

وبالتالي، يمكن الرجوع لأحكام القانون الفرنسي لبيان المصدر التاريخي للقاعدة القانونية الواردة في التشريع المصري الحالي، وهو ما يأخذ به القانون المصري في المعاملات المدنية التي ينظمها أحكام القانون المدني، وفي المعاملات الجنائية التي ينص عليها القانون الجنائي.

أيضا، ينظم المشرع المصري مسائل الأحوال الشخصية في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية سواء مسائل الزواج والطلاق، والأثار القانونية المترتبة عليهم، ومسائل البنوة، ومسائل الأرث والتركات.

٣-المصدر الرسمي لحقوق الإنسان :

يقصد بالمصدر الرسمي مصدر القاعدة القانونية التي تكتسب الطابع الملزم وتقبل التطبيق علي المعاملات القانونية التي يبرمها أفراد المجتمع.

والمصدر الرسمي للقاعدة القانونية قد يكون مصدر دولي، مثل الاتفاقية الدولية، أو مصدر داخلي مثل القانون الصادر عن السلطة المختصة بالتشريع.

ففي مجال حقوق الانسان، يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨ علي الحق في الحياة والحق في الجنسية والحق في الكرامة الانسانية والحق في التعليم كتطبيقات لحقوق الانسان التي يجب أن يحظي بها كل فرد في المجتمع دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة الدينية أو الأراء السياسية أو الثروة.

وهو ما تأخذ به التشريعات الداخلية لتؤكد علي الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يباشرها الانسان دون تمييز، أي علي قدم المساواة، مثل التأكيد علي كفالة حق التعليم لكل أفراد المجتمع.

٤-المصدر التفسيري لحقوق الانسان :

أحيانا يشوب القاعدة القانونية غموض أو ابهام أو لبس أثناء تطبيقها من قبل السلطات المختصة بذلك مما يجب أن تتدخل السلطة التشريعية لتفسير النص القانون الغامض أو إزالة الابهام أو اللبس الذي يحيط تطبيقه.

وبالتالي، يقصد بالمصدر التفسيري المصدر التي يستمد منه تفسير حكم القاعدة القانونية من خلال تحديد مضمونها علي نحو سليم، وايضاح غموضها واللبس الذي يحيط تطبيقها.

ولذلك، لا يؤدي المصدر التفسيري للقاعدة القانونية إلي انشاء هذه القاعدة، وإنما تقتصر مهمته علي تفسيرها هذه القاعدة، وهو ما يضطلع به الفقه والقضاء.

فعلي سبيل المثال، يتدخل الفقه . رجال القانون . لتفسير القاعدة القانونية الغامضة أو التي يحيط بها لبس أو ابهام لبيان المقصود التشريعي منها في ضوء الخبرة القانونية التي يتمتع بها رجال الفقه.

إلا أن أرائهم تحظي بقيمة أدبية غير ملزمة للجهات المختصة بتطبيق القاعدة القانونية التي جري تفسيرها، أي أن تطبيق هذه الاراء المفسرة للقاعدة القانونية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تطبق القانون.

أيضا، يتدخل القضاء . ممثل في محكمة النقض . لتفسير النصوص القانونية الغامضة من خلال إرساء المبادئ والقواعد القانونية التي تتضمنها أحكام محكمة النقض الصادرة في الطعون المرفوعة إليها.

إلا أن أحكام محكمة النقض تحظي بقيمة أدبية غير ملزمة للمحاكم الأدني درجة شأنها في ذلك شأن أراء الفقهاء، بيد أن عدم تطبيق المحاكم الأدني درجة لأحكام محكمة النقض يعرض الأحكام الصادرة عنها للطعن عليها بالنقض.

السؤال الرابع . التمييز بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

المقصود بالقانون الدولي لحقوق الانسان :

فرع من فروع القانون الدولي العام، ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب.

المقصود بالقانون الدولي الانساني :

فرع من فروع القانون الدولي العام، ويتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

مظاهر الاختلاف بين كل من القانونين:

١. من حيث الموضوعات :

تختلف قواعد القانون الدولي الانساني عن قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان من حيث عدة أوجه، فعلي سبيل المثال ينظم القانون الدولي الانساني بعض الموضوعات التي لا يتناولها القانون الدولي لحماية حقوق الانسان.

فعلي سبيل المثال، ينظم القانون الدولي الانساني موضوع معاملة أسير الحرب، وموضوع حماية أعضاء الصليب الأحمر، أي أن القانون الدولي الانساني يضطلع بمسألة حقوق الانسان وقت الحرب، وهو ما لا يتعرض له قانون حماية حقوق الانسان.

أما قانون حماية حقوق الانسان يضطلع بوضع القواعد التي تحمي حقوق الانسان وقت السلم، والتي لا ينظمها القانون الدولي الانسان، مثل حرية الصحافة، والحق في الاجتماع، والحق في التصويب في الانتخابات العامة التي تجري في الدولة.

٢. من حيث النشأة :

القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنشأ بفعل اتفاقية دولية أو عرف دولي، والذي يهدف لوضع الحلول الممكنة للمشاكل الانسانية، وبصورة مباشرة سواء التي تحدث في وقت الحرب الدولية أو غير الدولية.

فعلي سبيل المثال، البروتوكول الدولي الخاص بحظر مشاركة أو اقحام الاطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية روما الدولية الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة كل من يثبت تورطه في ارتكارب جرائم ضد الانسانية.

أما قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الانسان، فهي مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنشأ بفعل اتفاقية دولية أو عرف دولي، وذلك لتنظيم حقوق الانسان وحمايتها ضد كل الممارسات الحكومية التي تشكل اعتداء علي هذه الحقوق.

فعلي سبيل المثال، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي صدرت في ١٩٦٦، فهذه اتفاقية نظمت كافة صور حقوق الانسان سواء الحقوق المدنية كالحق في الاسم والحق في التملك، والحقوق السياسية كالحق في الترشح في الانتخابات العامة، والحق في الانتخاب والحق في ابداء الأراء السياسية.

٣. زمان التطبيق :

يطبق القانون الدولي الانساني من حيث الزمان في أوقات المنازعات المسلحة سواء كانت منازعات دولية أم منازعات غير دولية.

فعلي سبيل المثال، البروتوكول الدولي الخاص بحظر مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة، وهو اتفاق دولي يحث اعضاء المجتمع الدولي علي عدم اقحام الأطفال في المنازعات المسلحة سواء الدولية أم الداخلية.

أيضا، معاهدة روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع ضد الانسانية، وتوقيع الجزاءات الجنائية وغير الجنائية علي كل شخص يثبت مسئوليته عن هذه الجرائم.

أما القانون الدولي لحماية حقوق الانسان، فهو مجموعة القواعد القانونية الدولية المنشأة بفعل اتفاق أو قاعدة عرفية، وذلك لتبني الحقوق التي يجب التسليم بها لكل فرد من أفراد المجتمع من قبل السلطات المعنية في الدولة.

وبالتالي، قد تجد القاعدة القانونية المعنية بحماية حقوق الانسان مصدرها في الاتفاق الدولي، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩٤٨، وقد تستمد مصدرها من القاعدة العرفية التي تنتج عن الاعتياد علي مباشرة سلوك معين حتي ينشأ الاعتقاد بإلزامه.

السؤال الخامس . حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٣٠ مادة تناولت الصور المختلفة لحقوق الانسان بداية من التأكيد علي الحق في الحياة والكرامة الانسانية وغيرها من الحقوق التي لا يتصور تخلي أحد افراد المجتمع عنها.

١-مبدأ المساواة بين جميع الناس من حيث الكرامة والحقوق، والحث علي معاملة بعضهم البعض بروح الإخاء والتعاون فيما بينهم.

٢-تؤكد المادة الثانية علي ضرورة عدم التمييز بين أفراد المجتمع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين، أو أي سبب أخر.

٣-حق كل فرد من أفراد المجتمع في الحياة بإعتباره أهم حق من حقوق الانسان، والحق في الحرية وسلامة شخصه من أي ايذاء سواء كان مادي أم معنوي.

٤-حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق علي أساس تنافي مثل هذه الممارسات مع الحق في الكرامة الانسانية التي تعني حق كل انسان في المعاملة الأدمية.

٥-يحظر كافة الممارسات التي تنطوي علي تعذيب الانسان أو التعرض للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تحيط من كرامته الانسانية.

٦-حق كل انسان في الشخصية القانونية، والتي يقصد بها قدرة الشخص علي التحمل بالالتزامات واكتساب الحقوق وابرام التصرفات القانونية والدخول في المعاملات القانونية مع غيره.

٧-مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، فلا يجوز التمييز بينهم في المراكز القانونية الواحدة.

٨-حق الالتجاء للقضاء أحد حقوق الانسان التي نصت عليها المادة ٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فإذا وقع اعتداء علي أحد الحقوق أو المراكز القانونية، فإنه يجوز لكل للمعتدي عليه أن يلجاء للقضاء لرفع هذا الاعتداء.

السؤال السادس . المعاهدات الأخري الصادرة عن الامم المتحدة

أولا . العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والصادر في ١٩٧٦، وقد نظم حقوق الانسان في نطاق المسائل المدنية والسياسية فحسب.

ثانيا . العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصادر في ١٩٧٦، وقد نظم حقوق الانسان في نطاق المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا . الاتفاق الدولي بحظر كافة صور التمييز العنصري، والصادر في ١٩٦٩، والذي يشدد علي حظر التمييز بين أفراد المجتمع أيا كان سبب هذا التمييز.

رابعا . الاتفاق الدولي بحظر التعذيب وكافة صور المعاملة غير الانسانية، والصادر في ١٩٨٧.

خامسا . الاتفاق الدولي الخاص بحقوق الطفل، والصادر في ١٩٩٠، وقد عني بحقوق الاطفال في مجال حقوق الانسان.

سادسا . الاتفاق الدولي الخاص بحظر كافة صور التمييز ضد المرأة، والصادر في ١٩٨١

سابعا . الاتفاق الدولي الخاص بحماية حقوق العمال المهاجرين، والصادر في ٢٠٠٣، وهو اتفاق حديث النشأة لحماية حقوق فئة معينة من فئات المجتمع.

ثامنا . الاتفاق الدولي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والصادر في ٢٠٠٨.

تاسعا . الاتفاق الدولي الخاص بحماية كل أفراد المجتمع ضد القوة المفرطة، والصادر في ٢٠٠٨.

أيضا، أصدرت الأمم المتحدة بعض الاتفاقيات الدولية الخاص بحقوق فئات معينة من المجتمع لحماية هذه الفئات، فعلي سبيل المثال الاتفاقيات الخاصة بحظر التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

كذلك، لم تغفل الامم المتحدة حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بالنص علي الحقوق المسلم بها لهذه الفئة من فئات المجتمع.

السؤال السابع . المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد أليات حماية حقوق الانسان في نطاق ما تقوم به الأمم المتحدة في هذا الشأن. وقد نشأت هذه المحكمة بموجب مؤتمر الأمم المتحدة في ١٩٩٨، والذي تبني معاهدة روما الخاصة بإنشاء هذه المحكمة الدولية.

وقد دخلت معاهدة روما حيز التنفيذ في ٢٠٠٢، وتعد المحكمة الدولية الدائمة لنظر الجرائم التي تقع ضد الانسانية، وجرائم الأبادة البشرية.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد الأجهزة التي لا تعد جزءاً من الأمم المتحدة، أي لا تتلقي التعليمات من الأمم المتحدة بخصوص القضايا المعروضة عليها، بينما تعد محكمة دولية مستقلة وفقا للأتفاق المنشئ لهذه المحكمة تحت مظلة الأمم المتحدة.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بما يلي :

١. النظر في الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة البشرية

٢. تقديم تقارير دورية عن قطاع حقوق الانسان لمجلس الامن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

السؤال الثامن . منظمة اليونسكو

يتبع الأمم المتحدة بعض الأجهزة والمنظمات الدولية المتخصصة في بعض المسائل والاختصاصات التي تدخل في المهام التي تختص بها الأمم المتحدة، والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتعاون علي نشر روح المحبة والسلام بين أفراد المجتمع الدولي.

ومن ذلك، منظمة اليونسكو (منظمة العلم والثقافة المعرفة) وهي منظمة متخصصة في إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أسس احترام القيم المشتركة.

فمن خلال هذا الحوار، يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة، تضمن التقيد بحقوق الإنسان، والاحترام المتبادل، والتخفيف من حدة الفقر، وكلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونسكو وأنشطتها.

وتتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات.

كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة، هي:

١. تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة
٢. تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة
٣. مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة
٤. تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام
٥. بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال

وفي نطاق حقوق الانسان المتعلقة بالعلم والمعرفة والثقافة التي تختص بهم منظمة اليونسكو، يتخذ الجهاز التنفيذي التابع لهذه المنظمة الإجراءات اللازمة لفحص الشكاوي والمنازعات المتعلقة بمخالفات حقوق الانسان في نطاق اختصاصات هذه المنظمة الدولية.

وقد جرت عادة هذا الجهاز التنفيذي علي مباشرة هذه الإجراءات بداية من عام ١٩٧٨ للحد من الانتهاكات التي تقع لحق الانسان في التعليم أو حق الانسان في الحصول علي المعلومات أو حق الانسان في المعرفة.

فضلا عن جهود هذه المنظمة الدولية المتخصصة لحماية هذه الحقوق ضد كافة صور التمييز العنصري أيا كان سبب هذا التمييز، ولو كان يستند لسبب الجنس، فلا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة من حيث الحق في التعليم والمعرفة والحصول علي المعلومات.

السؤال التاسع . الحق في الشخصية القانونية

الشخصية القانونية هي صلاحية كل فرد للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات وهي ما يطلق عليها الأهلية المدنية، وتثبت هذه الشخصية لكل شخص بمجرد ميلاده، وتلازمه حتي وفاته.

والقاعدة أن جميع أفراد المجتمع متساوون من حيث التمتع بالشخصية القانونية، أي قدرتهم علي اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فلا يجوز التمييز بينهم من حيث التمتع بهذا الحق بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أوأي سبب أخر.

ومع ذلك، يورد القانون بعض الاستثناءات علي هذه القاعدة، بمقتضاها يجري تقييد الشخصية القانونية، فعلي سبيل المثال القانون الذي يقيد أو يحرم الاجنبي من تملك العقارات أو عدم السماح لهم من الالتحاق بواجب أداء الخدمة العسكرية.

أيضا، يمنع القانون المدني القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وكتبة المحاكم والمحضرين من شراء الحقوق المتنازع عليها سواء بأسمائهم أو باسم مستعار إذا كان هذا الحق يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها.

السؤال العاشر . الحق في الاسم

لكل شخص اسم يتميز به عن الأشخاص الأخرين، والاسم يعد حق من حقوق الانسان التي أقرت بها المواثيق الدولية والداخلية.

فعلي سبيل المثال، تنص المادة ١/٧ من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ١٩٨٩ علي أن " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق في اسم".

أيضا، ينص ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٩٤ علي حق الانسان في الاسم في المادة العاشرة منه، والتي شددت علي " تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف باسم ..... منذ مولده".

يتكون الاسم عادة من عنصرين : العنصر الأول الاسم الشخصي، وهو الذي يتميز به عن سائر أفراد عائلته، أما العنصر الثاني، فهو اللقب الذي يتميز به عن سائر أفراد المجتمع.

الطبيعة القانونية للحق في الاسم :

الحق في الاسم أحد تطبيقات الحقوق غير المالية التي لا يمكن تقويمها بالمال، ويترتب علي ذلك مجموعة من النتائج، هي :

١. بطلان التصرفات القانونية التي ينزل بمقتضاها الشخص عن حقه في الاسم لمصلحة شخص أخر.

٢. لا يرد علي الحق في الاسم التقادم المسقط لهذا الحق، فلا يسقط هذا الحق بمجرد عدم استعمال صاحبه له مهما طالت المدة التي يعرف بها بإسم أخر.

٣. لا يجوز الحجز علي حق الانسان في الاسم لكونه ليس من الحقوق التي تقبل التصرف فيها.

وضماناً لزيادة الفعالية القانونية لحماية الحق في الاسم، تسلم النظم القانونية بالأمور التالية :

١. لا يجوز الاعتداء علي حق الشخص في اسمه، فعلي سبيل المثال لو انتحل الغير اسمه أو نازعه في استعماله.

وفي مثل هذه الأحوال، يجوز للمعتدي علي حقه اللجوء للقضاء لرفع الاعتداء الواقع عليه وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

٢. يلتزم الوالدين بحسن اختيار اسم المولود، فلا يجوز لهم أن يختار اسم الشخص منطوياً علي تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية.

٣. لا يجوز لأي شخص أن ينفرد بتغيير اسمه، بل يلزم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لذلك ضماناً لجدية التغيير، وإعلانه للجمهور حفاظاً علي الصالح العام، وتجنباً لما يلحق بالغير من ضرر نتيجة تغيير الإسم.

السؤال الحادي عشر . الحق في احترام الخصوصية

تنص المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان علي أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

في ضوء النص السابق، يتضح أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان أقر بالحقوق الأتية :

١. الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك بأنه لا يجب أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات علي شرفه وسمعته.

٢. حق كل شخص في حماية القانون من مثل هذه التدخلات أو تلك الحملات، وخاصة قواعد القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية التي تنظم اجراءات القبض والتفتيش علي شخص متهم في جريمة جنائية.

وتنص المادة ٥٧ من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ علي أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الأطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ولا يجوز تعطيلها أووقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي وينظم القانون ذلك".

ففي ضوء هذه النص، تلتزم الدولة بمجموعة من الالتزامات التي تضمن الحق في احترام الخصوصية لكل فرد من أفراد المجتمع، وهي :

١. للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

٢. للمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة.

٣. لا تجوز مصادرة هذه المراسلات أو الأطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون.

٤. تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها.

٥. لا يجوز تعطيل استخدام وسائل الاتصال العامة أووقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي.

أيضا، تنص المادة ٥٨ من الدستور المصري الجديد علي أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها وإطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن".

ضماناً لحماية قانونية فعالة لحق كل فرد في الحفاظ علي خصوصيات حياته، قررت المادة ٥٨ من الدستور الضوابط التالية :

١. للمنازل حرمة، فيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي.

٢. ضرورة تسبيب الأمر القضائي، وأن يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها.

٣. واجب التنبيه علي من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها وإطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن.

ولحماية هذا الحق، تعاقب التشريعات القانونية كل انتهاك للحق في الخصوصية، وذلك علي النحو الأتي :

١. **من حيث المسئولية المدنية** : تنص المادة ٥٠ من القانون المدني علي أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ولا تسقد دعوي المسئولية بوقف الاعتداء والحصول علي التعويض بمضي المدة، بل يجوز رفعها ومتابعة السير فيها في أي وقت، وهو ما نصت عليه المادة من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ "

٢. **من حيث المسئولية الجنائية** : حدد قانون العقوبات المصري الأفعال التي تعد اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للشخص سواء كان مصري أم أجنبي، وذلك بالمواد ٣٠٩ مكرر، و٣٠٩ مكرر أ و٣١٠.

فالمادة ٣٠٩ مكرر تنص علي أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الأتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه :

أ. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب . التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع علي مسمع أو مرأي من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتماداً علي سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

أيضا، تبني قانون الاجراءات الجنائية المصري الضمانات الإجرائية التي تكفل عدم الاساءة أثناء استخدام السلطة لانتهاك الحق في الخصوصية، فعلي سبيل المثال يشترط لضبط المراسلات أن يتولي ذلك قاضي التحقيق بنفسه أو ينيب عنه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد رجال الضبط القضائي، ولا يطلع عليها غيره.

أيضا، لا يجوز ضبط الرسائل والإطلاع عليها أو مراقبة المحادثات الشخصية وتسجيلها إلا بعد حصول النيابة العامة علي أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه علي الأوراق في الحالة الأولي، أو أمر قاضي التحقيق إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة.

وفي كافة الأحوال، يكون الأمر صالحاً لمدة لا تزد علي ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخري مماثلة.

وفي الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ ، وهي الأحوال التي تتعرض فيها المصالح العليا للبلاد أو أمنها أو نظامها العام لخطر شديد، يجوز للدولة أن تتحلل من هذه الالتزامات بخصوص حماية حقوق الانسان، ومنها الحق في احترام الخصوصية.

وهو ما أجازته المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦، إلا أن ذلك مقيد بالشروط الأتية :

١. أن توجد ظروف استثنائية وطارئة عامة تهدد حياة الأمة.

٢. اعلان حالة الطوارئ وفقا لأحكام الدستور وغيرها من القوانين المنظمة لحالة الطوارئ

٣. أن تكون حالة الطوارئ لمدة زمنية محددة.

٤. أن يكون اتخاذ التدابير الاستثنائية في أضيق الحدود، أي التناسب بين التدابير التي يجري اتخاذها وحالة الخطر التي تهدد البلاد